جعله الله ليس له ان يخل بها ويتثاقل عنها فاول ذلك ان يهتدي بنفسه لا
الانتفاع بهدايته اهم والنفوس الى الاقتدا بالمهتدي اميل فعل الخيرات
اصله ان يفعل الخيرات ثم فعلا الخيرات ثم فعل الخيرات وكذلك اقام الصلاه
وايتا الزكاه حكما حكمه وهو ما يجب فعله او فصلا بين الخصوم وقيل
هو النبوه والقريه سدوم اي في اهل رحمتنا او في الجنه ومنه الحديث
هذه رحمتي ارحم بها من اشا من قبل هولا المذكورين هو نصر الذي
مطاوعه انتصر وسمعت هذليا يدعوا على سارق اللهم انصرهم منه اي
اجعلهم منتصرين منه الكرب الطوفان وما كان فيه من تكذيب قومه اي
واذكرهما بدلى بدل منهما والنفش الانتشار بالليل وجمع الضمير لانه
ارادهما والمتحاكمين اليهما وقرى لحكمهما والضمير في فهمناها للحكومه او
الفتوه وقرى فافهمناها حكم داود بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمن
وهو ابن احدى عشره سنه غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن
فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها
والحرث الى ارباب الشا يقومون عليه حتى يعود كهيته يوم افسد ثم يترادان
فقال القضا ما قضيت وامضى الحكم بذلك فان قلت احكم بوحي
ام باجتهاد قلت قيل حكما جميعا بالوحي الا ان حكومه داود
نسخت بحكومه سليمان وقيل اجتهدا جميعا فجا اجتهاد سليمان

اشبه بالصواب فان قلت ما وجه كل واحده من الحكومتين
قلت اما وجه حكومه داود فلان الضرر وقع بالغنم فسلمت
بجنايتها الى المجني عليه كما قال ابو حنيفه في العبد اذا جنى على النفس يدفعه
المولى بذلك او يفديه وعند الشافعي يبيعه في ذلك او يفديه ولعل قيمه
الغنم كانت على قدر النقصان في الحرث ووجه حكومه سليمن انه جعل
الانتفاع بالغنم بازا ما فات من الانتفاع بالحرث من غير ان يزول ملك
المالك عن الغنم واوجب على صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر
والنقصان مثاله ما قال اصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا فابق من يده فانه
يضمن القيمه فينتفع بها المغصوب منه بازا ما فوته الغاصب من منافع
العبد فاذا ظهر ترادا فان قلت فلو وقعت هذه الواقعه
في شريعتنا ما حكمها قلت ابو حنيفه واصحابه لا يرون فيه ضمانا
بالليل او النهار الا ان يكون مع البهيمه سايق او قايد والشافعي يوجب الضمان
بالليل وفي قوله ففهمناها سليمن دليل على ان الاصوب كان مع سليمن
وفي قوله وكلا اتينا حكما وعلما دليل على انهما جميعا كانا على الصواب
يسبحن حال بمعنى مسبحات او استيناف كان قايلا قال كيف سخرهن فقال
يسبحن والطير اما معطوف على الجبال واما مفعول معه فان قلت
لم قدمت الجبال على الطير قلت لان تسخيرها وتسبيحها اعجب وادل

Copyright © King Saud University